

الأصل السابع:) كل معاملة تضمنت التعاون على الإثم والعدوان فهي محرمة (

وليد السعيدان

الأصل السابع كل معاملة تضمنت التعاون على الإثم والعدوان فهي حرام. كل معاملة انتبهوا لها الأصول ارجوكم يا اخوان. انتبهوا لها الأصول العظيمة. كل معاملة تضمنت التعاون على الإثم والعدوان فهي معاملة محرمة. واصلها قول الله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان - 00:00:00

ومن هنا حرم العلماء بيع العصير لمن يتخرذه خمرا اذا علم انه سيستخدمه في ذلك او غالب على ظنه وكذلك حرموا بيع التلفاز لمن يعلم او يغلب على ظنك انه سيستخدمه في الامور المحرمة. وكذلك بيع الدشوش. بل لو - 00:00:30

انسانا جاء يشتري سكينا ثم انت غالب على ظنك او علمت من حاله وسؤاله وطلبه او من الخلفية السابقة عنه انه يريد جرائها قتل احد من الناس فانه لا يجوز لك ان تبيعها لانك لو بعنته تكون ايش؟ قد تعاونت معه على الإثم والعدوان وكذلك - 00:00:50

البيع بعد نداء الجمعة الثاني اي واحد يطلب منك بيعا او شراء بعد نداء الجمعة الثاني فمحرم لانه من التعاون على الإثم والعدوان وهو تعطيل الذكر والصلة وكذلك لا يجوز تأجير المحلات التجارية لمن يستخدمها في شيء من الحرام. وكذلك لا يجوز للمسلم المفترب في - 00:01:10

الكافار ان يعمل في مصانع تصنيع الخمور. ولا في مصانع التي تبيع الدخان ولا في المطاعم التي تقدم الخنزير او الخمور لمرتاديها. ولا يجوز لهم العمل في المنشآت العسكرية او الصناعات الحربية الكفرية ولا في عمل يكون من شأنه - 00:01:30

في اضعاف كلمة المسلمين. كل ذلك لا يجوز لانه من التعاون على الإثم والعدوان. وكذلك الصحيح حرام الوظائف في البنوك الربوية حتى ولو حارس لانك تحرس الربا لا يجوز للانسان ان يجعل وظيفته التي يتكسب منها حراسة الربا او كتابة - 00:01:50

الربا وكذلك بيع الكتب التي تبث البدعة او الكتب التي تسب الله عز وجل او تسب الدين والرسول او تدعو الى فاحشة او تنشر المنكرات كل ذلك يحرم بيعه. كل ذلك يحرم بيعه لا يجوز لاحد ان يبيع الكتب التي تسب الله او كتب البدعة. كل ذلك - 00:02:10 من الاجرام في حق الامة كلها. لا يجوز هذا الامر. ويل لمن فعل حتى وان هرب من عقوبة الدنيا فاين هو من عقوبة الآخرة - 00:02:30